

الدراري المضية شرح الدرر البهية

عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا روا أحمد وابن ماجه والشافعي والبيهقي والدارقطني عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن سعد ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة عن أبي سعيد الخدري ورواه أبو داود من حديث رجل من الأنصار وأخرجه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه وإسناد الحديث حسن وقد أخرج مسلم C تعالى وغيره من حديث علي B قال أن أمة لرسول ﷺ (ص) زنت فأمرني أن أجلدها فأتيته فإذا هي حديثه عهد بنفاس فخشيت أن أجلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي (ص) فقال أحسنت أتركها حتى تماثل وقد جمع بين هذا الحديث والحديث الأول بأن المريض إذا كان مرضه مرجوا أمهل كما في الحديث الآخر وإن كان مأيوسا جلد كما في الحديث الأول وقد حكى في البحر الإجماع على أنه تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو فإن كان مأيوسا فقال الهادي وأصحاب الشافعي أنه يضرب بعثكول إن احتمله وقال المؤيد باﻻ والناصر لا يحد في مرضه وإن كان مأيوسا وأما كون من لاط بذكر يقتل ولو كان بكرا وكذا المفعول به إذا كان مختارا فلحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي والحاكم والبيهقي قال قال رسول ﷺ (ص) من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال ابن حجر رجاله موثوقون إلا أن فيه اخلافا وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة B أن النبي (ص) قال اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا او لم يحصنا وإسناده ضعيف قال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول ﷺ (ص) أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى وأخرج البيهقي عن علي أنه رجم لوطيا قال الشافعي وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن